

رسالة في مواقف الصلاة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَا اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



مركز الوطن للإشراف



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

www.binothaimen.com

info@bnothaimen.com

بعون الله وتوفيقه

طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ تأليفه عام ١٤٠٠ هـ

طبعة عام ١٤٣٣ هـ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلدِّينِ وَاللِّغَةِ

هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (خطوط)

فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٧٣٩٤١

الموقع على الإنترنت:

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني:

pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان،
وسلم تسليمًا، أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات في اليوم
والليلة موقته بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى؛ ليكون
العبد على صلة بربه تعالى في هذه الصلوات مدة هذه
الأوقات كلها فهي للقلب بمنزلة الماء للشجرة تسقى به
وقتًا فوقًا لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها، ومن الحكمة في
تفريق هذه الصلوات في تلك الأوقات أن لا يحصل الملل
والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد، فتبارك الله

تعالى أحكم الحاكمين .

وهذه رسالة مُوجزة نتكلم فيها على أوقات الصلوات
في الفصول التالية :

الفصل الأول : في بيان المواقيت .

الفصل الثاني : في بيان وجوب فعل الصلاة في وقتها ،
وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه .

الفصل الثالث : فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك .

الفصل الرابع : في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت
إحدهما .

وقد مشينا فيها على ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة
وأسندنا المسائل إلى أدلتها ؛ ليكون المؤمن سائراً على
بصيرة ويزداد ثقة وطمأنينة .

والله المسؤول المرجو الإجابة أن يثبنا على ذلك وأن
يجعل فيه الخير والبركة لنا وللمسلمين إنه جواد كريم .

المؤلف

الفصل الأول: في بيان المواقيت

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

فما من شيء يحتاج العباد في دينهم أو دنياهم إلى معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره، وتخصص عمومه وتفيد مطلقه، كما أن القرآن يبين بعضه بعضاً ويفسره، ويخصص عمومه ويقيد مطلقه، والكل من عند الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» رواه أحمد وأبو داود وسنده صحيح^(١).

(١) رواه أحمد (١٣٠/٤) وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤).

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات الخمس أوكد الأعمال البدنية فرضية، وأحبها إلى الله - عزَّ وجلَّ - فقد بيَّن الله تعالى هذه الأوقات في كتابه وسنة رسوله ﷺ بيانًا كافيًا شافيًا والله الحمد.

أما في كتاب الله فقال الله تعالى: ﴿ أَقِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ - والأمر له أمر لأُمَّته معه - أن يقيم الصلاة ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي من زوالها عند منتصف النهار إلى غسق الليل وهو اشتداد ظلمته وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ أي صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن؛ لأنه يطول فيها.

فاشتمل قوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ أوقات صلوات أربع، هي الظهر والعصر، وهما صلاتان نهاريتان في النصف الأخير من النهار، والمغرب والعشاء،

وهما صلاتان ليلتان في النصف الأول، من الليل، أما وقت الفجر ففصله بقوله ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ وعلم به تعيين الوقت من إضافته إلى الفجر وهو تبين ضوء الشمس في الأفق.

وإنما جمع الله تعالى الأوقات للصلوات الأربع دون فصل؛ لأن أوقاتها متصل بعضها فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية. وفصل وقت الفجر لأنه لا يتصل بوقت قبله ولا بعده فإن بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الأخير، وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار الأول كما سيتبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى.

وأما في سنة رسول الله ﷺ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت

صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طولِ الفجر ما لم تطلع الشمس» وفي رواية: «ووقت العشاء إلى نصف الليل^(١)» ونم يقيده بالأوسط .
وله من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره - يعني أمر بلائاً - كما في رواية النسائي - فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت - وفي رواية النسائي: غربت - الشمس -، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٢).

الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أختَر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أختَر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أختَر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أختَر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»^(١).

فاتضح بهذه الآية الكريمة والسنة النبوية القولية والفعلية بيان أوقات الصلوات الخمس بيانًا كافيًا شافيًا على النحو التالي:

١ - وقت صلاة الظهر من زوال الشمس - وهو تجاوزها وسط السماء - إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ابتداء من

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٣).

الظل الذي زالت عليه الشمس .

وشرح ذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شاخص ظل طويل فلا يزال يقصر شيئاً فشيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت عاد إلى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقس من ابتداء عودة طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر .

٢ - وقت صلاة العصر من كون ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر .

ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»^(١). [متفق عليه].

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر =

٣ - وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة .

٤ - وقت صلاة العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل .

ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح السنة حيث قال الله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولم يقل إلى طلوع الفجر . وصرحت السنة بأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل كما رأيت في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما .

٥ - وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني - وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي الذي ليس بعده ظلمة - إلى طلوع الشمس .

= ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

وهذه المواقيت المحددة إنما تكون في مكان يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة .
أما المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مطردًا في سائر العام أو في أيام قليلة منه :

فإن كان في أيام قليلة منه مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن في بعض الفصول يكون الليل فيه أربعة وعشرين ساعة، أو أكثر، والنهار كذلك ففي هذه الحال تقدر أوقات الصلوات بقدرها في آخر يوم قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار .

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر أربعًا وعشرين يبلغ عشرين ساعة، والنهار أربع ساعات جعلنا الليل المستمر أربعًا وعشرين ساعة عشرين ساعة فقط، والأربع

الباقية نهاراً واتبعنا فيه ما سبق في تحديد أوقات الصلوات .
 أما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين
 ساعة طيلة العام في الفصول كلها فإنه يحدد لأوقات الصلاة
 بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس ابن سمعان - رضي
 الله عنه - أن النبي ﷺ ذكر الدجال الذي يكون في آخر الزمان
 فسأله عن لبثه في الأرض فقال : «أربعون يوماً، يوم كسنة ،
 ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم» قالوا : يا
 رسول الله ، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟
 قال : «لا . اقدروا له قدره»^(١) .

فبيّن النبي ﷺ أن لا يقتصر في هذا اليوم الطويل على
 صلاة يوم واحد ، وأمر أن يقدر له قدره .
 فإذا ثبت أن المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يقدر

(١) رواه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال
 وصفته وما معه ، رقم (٢٩٣٧) .

له قدره فبماذا نقدره؟

يرى بعض العلماء أنه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار؛ لأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه؛ اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

ويرى آخرون أنه يقدر بزمن أقرب البلاد إلى هذا المكان؛ لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبهًا به وهو أقرب البلاد إليه التي يتخللها الليل والنهار في أربعة وعشرين ساعة.

وهذا القول أرجح؛ لأنه أقوى تعليلًا وأقرب إلى الواقع، والله أعلم.

الفصل الثاني

في وجوب فعل الصلاة في وقتها

وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣]، أي فرضاً ذا وقت، ولقوله تعالى: ﴿أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والأمر للوجوب.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ذكر

الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً

ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا

برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون

وهامان وأبي بن خلف». قال المنذري: رواه أحمد بإسناد

جيد^(١).

(١) رواه أحمد (١٦٩/٢).

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته.

فإن فعل ذلك معذورًا بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه، وله أجر ما عمل وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها؛ لأن دخول الوقت هو وقت الأمر بها فإذا أتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ بها ذمته، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود. رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها^(١).

ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته. فإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة، ولا مبرئة لذمته؛ لحديث عائشة السابق، وعليه أن يتوب إلى الله

(١) رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته .
 وإن أحر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان أو شغل ، ظن أنه يبيح له تأخيرها عن وقتها فإنه يصلها متى زال ذلك العذر؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي رواية: «من نسي صلاة أو نام عنها^(١)» [متفق عليه].

وإذا تعددت الصلوات التي فاتته بعذر فإنه يصلها مرتبة من حين زوال عذره ولا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية؛ لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ في غزوة الخندق توضأ بعد ما غربت الشمس

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...، رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

فصلى العصر ثم صلى بعدها المغرب^(١) « [متفق عليه].
وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : حبسنا يوم
الخدق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من
الليل... قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر
فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره
فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في
وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك^(٢) [رواه أحمد].
وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الفاتحة تصلى كما تصلى
في الوقت ويؤيده حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في
قصة نومهم مع النبي ﷺ في سفر عن صلاة الفجر حتى
طلعت الشمس قال : ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس
جماعة... برقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع
الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى... برقم (٦٣١).
(٢) رواه أحمد (٢٥/٣).

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ^(١). [الحديث رواه مسلم].

وعلى هذا فإذا صلى في النهار فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة، وإذا صلى في الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبي قتادة، وعلى الثاني حديث أبي سعيد.

وإذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصلى ما بعدها، ثم عِلِمَ بالفائتة صلاحها ولم يعد التي بعدها، وإذا نسي الصلاة الفائتة فصلَّى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاحها ولم يعد التي بعدها لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال أهل العلم: وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨١).

عند خروج وقت الحاضرة صلى الحاضرة أولاً ثم صلى
الفائتة لثلاث يخرج وقت الحاضرة قبل أن يصلها فتكون
الصلاتان - كلاتهما - فائتين .

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن هذا هو فعل
النبي ﷺ وهو أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة .

ففي صحيح البخاري عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله
عنه - أنه سئل كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة قال: كان
يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس -
وفي رواية: إذا زالت الشمس - ويصلي العصر، ثم يرجع
أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية^(١) .

وله من حديث أنس كان النبي ﷺ يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر،
رقم (٥٤٧).

والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، وفي رواية: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة) ونسيت ما قال في المغرب^(١).

(لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(٢)) ومن حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله^(٣)) وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب رقم (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان =

تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقرأ بالسيتين إلى المائة^(١).

ولهما من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أبطأوا آخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس^(٢). وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين

= أن وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٥٥٩):

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها... رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب باب التكبير بالصبح... رقم (٦٤٦).

يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس^(١).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده... فذكر الحديث وفيه: «ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. وفي رواية: حتى ساوى الظلّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح...، رقم (٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٩).

التَّلْوَل» فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتدَّ الحرَّ فأبردوا بالصلاة»^(١).

ففي هذه الأحاديث دليلٌ على أن السنة المبادرة بالصلاة في أول وقتها سوى صلاتين:

الأولى: صلاة الظهر في شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء.

الثانية: صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلى ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل في ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطنوا آخر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، وانظر رقم (٦٢٩).

الفصل الثالث

فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك

يدرك الوقت بإدراك ركعة بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) [متفق عليه].

وفي رواية: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) وفي رواية للبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة...، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة...، رقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة...، رقم (٦٠٨).

قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(١).
 فدلّت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة
 من الوقت بسجديتها؛ فقد أدرك الوقت ودلت بمفهومها
 على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للوقت.
 ويترتب على هذا الإدراك أمران:

أحدهما: أنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت
 صارت الصلاة كلها أداء، ولكن لا يعني ذلك أنه يجوز له
 أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت؛ لأنه يجب فعل الصلاة
 جميعها في الوقت، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك -
 رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تلك صلاة
 المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني
 شيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من
 العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب
 التكبير بالعصر، رقم (٦٢٢).

الأمر الثاني : أنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه . سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : أن تحيض امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت .

ومثال ذلك من آخره : أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر فتجب عليها صلاة الفجر . ومثل ذلك إذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فتجب عليها صلاة العصر .

فإن حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة ، لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الأولى ، ولا صلاة الفجر في المسألة الثانية ؛ لأن الإدراك فيهما أقل من مقدار ركعة .

الفصل الرابع

في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

سبق في الفصل الثاني بيان وجوب فعل كل صلاة في وقتها المحدد لها وهذا هو الأصل لكن إذا وجدت حالات تستدعي الجمع بين الصلاتين أُبيح الجمع بل كان مطلوباً ومحبوّباً إلى الله تعالى لموافقته لقاعدة الدين الإسلامي التي أشار الله تعالى إليها بقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا^(١)» وفي الصحيحين عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال حين بعثه

(١) أخرجه البخاري، كتاب لإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

ومعاذًا إلى اليمن: «يسرًا ولا تعسرًا، وبسرًا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(١) وفي رواية لمسلم عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٢) وفيهما عن أنس رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وفي رواية: «سكنوا ولا تنفروا»^(٣).

إذا تبين هذا فقد وردت السنة بالجمع بين الصلاتين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» رقم (٦١٢٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما في عدة مواضع:

الأول: في السفر سائرًا ونازلًا، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»^(١). وفي صحيح مسلم عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»^(٢). وفيه أيضًا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

المغرب والعشاء»^(١). وفيه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك «فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»^(٢).

وفي صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - حين أتى النبي ﷺ وهو في الأبطح بمكة في الهاجرة (أي وقت الظهر) قال: فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبي ﷺ - أي من قبة كان فيها من آدم - كأني أنظر إلى ويبص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين^(٣).

-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة، رقم (٧٠٥).
- (٢) السابق، رقم (٧٠٦).
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦).

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو أن ثمة حاجة إلى الجمع، وذلك لأن النبي ﷺ لم يجمع في حجته حين كان نازلاً بمنى وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون في حاجة إلى الجمع إما لشدة تعب ليستريح أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك، فإن الأفضل له الجمع واتباع الرخصة.

وأما المسافر السائر: فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حسب الأيسر له، إما جمع تقديم يقدم الثانية في وقت الأولى، وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أي تزول) أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن

يرتحل صلى الظهر ثم ركب»^(١).

وذكر في فتح الباري أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل، قال: وأعل بتفرد إسحاق به عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، قال: وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان»^(٢).

الموضع الثاني: عند الحاجة إلى الجمع بحيث يكون في تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك في الحضر أم السفر؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل رقم (١١١١) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).
(٢) فتح الباري (٢/٥٨٣).

غير خوف ولا مطر فقييل: لم فعل ذلك؟ فقال: كي لا يخرج أمته^(١)، وروى عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. فقييل: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(٢).

ففي هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين، وكان في تركه حرج ومشقة، فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو سفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة وذلك يدل على

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥م).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى . ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بخرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور ا. هـ .
ونقل في الإنصاف عنه - أي عن شيخ الإسلام ابن تيمية - جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى في الوقت .

قلت : ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذاك إلا لتحصيل الجماعة ؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفردًا ويسلم من مشقة المطر بدون جمع .

الموضع الثالث: الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج ،
ففي صحيح مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - في صفة حج النبي ﷺ قال : «أجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب

الناس . قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً^(١) .

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة قال : فنزل الشعب فبال ثم توضع ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة قال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً^(٢) .

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم أنه صلى في مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٣) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إسباغ الوضوء ، رقم (١٣٩) ،
ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات المزدلفة ،
رقم (١٢٨٠) .

(٣) انظر الحديث قبل السابق .

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإنما أفردنا ذكرهما؛ لأن العلماء اختلفوا في علة الجمع فيهما، فقيل: السفر، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى قبل عرفة ولا حين رجع منها. وقيل: النسك، وفيه نظرٌ أيضًا إذ لو كان كذلك لجمع النبي ﷺ من حين أحرم، وقيل: المصلحة والحاجة، وهو الأقرب فجمع في عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء، ولأن الناس يتفرقون في الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم وإن صلوا متفرقين فاتت مصلحة كثرة الجمع.

أما في مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع؛ لأن الناس يدفعون منها بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو أوقفوا لصلاتها في الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب

لتجمع مع العشاء هناك .

وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد .

فسبحان الحكيم الرحيم ، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ،
وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات .

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في ١٥ / ٣ / ١٤٠٠ هـ

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: في بيان المواقيت	٥
بيان الله تعالى للناس ما يحتاجونه ومنه مواقيت الصلاة	
آية المواقيت	٦
أحاديث المواقيت وشرحها	٧
المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين	
وكيف يصلى فيه	١٢
الفصل الثاني: في وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم	
تقديمها أو تأخيرها فيه	١٥
حكم تقديم الصلاة على الوقت وتأخيرها عنه	١٦
قضاء الفوائت مرتبة وسقوط الترتيب بالعذر	١٩
الأحاديث في تقديم الصلاة وتأخيرها في الوقت	٢٠
الفصل الثالث: فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك	٢٥

الفصل الرابع : في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت

إحداهما ٢٨

قاعدة الإسلام هي اليسر ورفع الحرج والمشقة ... ٢٨

المواضع التي وردت السنة بالجمع فيها ٢٩

١- السفر ٣٠

٢- الحاجة ٣٣

٣- جمع عرفة ومزدلفة ٣٥

الفهرس ٣٩